



سلف للبحوث و الدراسات
www.salafcenter.org

أدلة

منكري الرجيم

عرض و نقض

كتبه: أ. الحضرمي أحمد الطلبة

باحث في مركز

سلف للبحوث و الدراسات

إن الميزان العلمي الذي تحاكم إليه التشريعات، ليس بالضرورة هو الزمان الذي صدرت فيه، وإنما مدى صلاحيتها وتحقيقها للغاية المرجوة منها، فالقديم ليس معيارًا للرفض، كما أن الجديد ليس معيارًا للقبول. ومن المعلوم أن التشريعات الإسلامية المنصوصة في الكتاب والسنة ليست وضعًا بشريًا، حتى تكون الدعوة إلى تغييرها أو تبديلها أمرًا مطروحًا ولا مقبولًا، بل هي وحي من الله شرعًا لتستقيم به حياة الناس، وينتظم أمرهم، ولا يمكن لنظام أن يصلح حياة الناس ويضبط شهواتهم ما لم تكن له إجراءات ردعية للحد من مخالفته، والذي يحدد درجتها هو تصور مدى الجريمة وخطرها على الفرد والمجتمع.

ومن الجرائم الاجتماعية المنتشرة في القديم والحديث جريمة الزنى، وهي تشكل هاجسًا لجميع النظم الجادة، والشريعة قد شرعت فيها عقوبات متفاوتة؛ وذلك لإدراكها لقوة الدافع الجنسي لدى البشر، ومدى إلحاحه، ففرقت بين من لم يتزوج وبين المتزوج، فجعلت على الأخير حد الرجم، وهو الرمي بالحجارة حتى الموت.

وهذا الحد قد أشكل على بعض الباحثين الذين استسلموا لسطوة الثقافة الغربية السائدة، فأنكروه، وقدموا لإنكارهم له عدة معاذير، سوف نناقشها في هذا المقال بما يسمح به حجمه إن شاء الله.

ونقول تأسيسًا: إن إقامة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحد ثابتة ثبوتًا قطعيًا، وثبت نقله عن الصحابة والتابعين، وقال به الفقهاء والأئمة الأربعة وأتباعهم، فثبوت هذا الحد من جهة الاستدلال الشرعي مقطوع به، وذلك أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جمعٌ يبلغون حد التواتر: منهم جابر بن عبد الله^(١)، وعلي بن أبي طالب^(٢)، وعمر بن الخطاب^(٣)، وزيد بن خالد الجهني^(٤)، وأبو هريرة^(٥)، وابن

(١) رواه البخاري (٦٧٤٧)

(٢) رواه البخاري (٦٤٢٧)

(٣) رواه البخاري (٦٤٤١)، ومسلم (١٦٩١).

(٤) رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧)

(٥) رواه البخاري (٢٥٤٩)، ومسلم (١٦٩٧)

عباس^(٦)، وعبد الله بن عمر^(٧)، وابن أبي أوفى^(٨)، وعبادة بن الصامت^(٩)، والبراء بن عازب^(١٠)، وغيرهم، وهؤلاء محرّج لهم في الصحيحين، هذا بالإضافة إلى ما في كتب السنن^(١١)، وغيرها.
كما ثبت حكم الرجم بالآية المنسوخ لفظها: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"؛ لأنّ هذه الآية باقية الحكم، كما صحّ عن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب - رضي الله عنه -^(١٢). وإن كانت منسوخة التّلاوة.

وروي عن ابن عبّاس - رضي الله عنهما - أنّ حكم الرّجم مأخوذ أيضًا من آية أخرى محكمة غير منسوخة التّلاوة، وهي قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣]، فإنّها نزلت في اليهوديّ واليهوديّة اللّذين زنيا وهما محصنان، ورجمهما النّبّي - صلّى الله عليه وسلّم - فذمّه تعالى في هذا الكتاب للمعرض عمّا في التّوراة من رجم الزّاني المحصن، دليل قرآنيّ واضح على بقاء حكم الرّجم^(١٣).

(٦) رواه البخاري (١٦٩١)، (٦٤٤٢).

(٧) رواه البخاري (٦٤٥٠)، ومسلم (١٦٩٩).

(٨) رواه البخاري (٦٤٤٩).

(٩) رواه مسلم (١٦٩٠).

(١٠) رواه مسلم (١٧٠٠).

(١١) رواه مالك في الموطأ (١٥٠٢)، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٢).

(١٢) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٩١).

(١٣) أضواء البيان (٤ / ٢٤).

ونقل الإجماع على بقاء حكمها: ابن المنذر (١٤) ، وابن عبد البر (١٥) ، وابن حزم (١٦) ، والبيهقي ، وابن قدامة (١٧) ، وغير واحد من العلماء. قال البيهقي: "وقد كانت آية الرجم معلومة عند الصحابة - رضي الله عنهم - وعلموا نسخ تلاوتها دون حكمها" (١٨)

وأمام هذه الأدلة المتواترة والإجماعات المتوافرة، نبغ أفرادٌ ينتسبون إلى الفكر الإسلامي بمجازفة علمية، مليئة بالمغالطات والفجوات المعرفية، فأنكروا حد الرجم؛ متعللين بعلم لا تصمد أمام البحث العلمي، وذكروا اعتراضات على هذا الحد منها:

أولاً: "أن الرجم مناقض للقرآن، وأن آية الرجم المنسوخة لفظاً يعتبر إثباتها قولاً ضمنياً بتحريف القرآن" (١٩). وللجواب على هذا الاعتراض لا بد من تبين مبناه، فهو مبني على نفي النسخ في القرآن، وخصوصاً نسخ التلاوة؛ وعليه فإن نسخ التلاوة قد دلت عليه آيات كثيرة من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ١٠١]. فهذه الآية تدل على أن الله عز وجل يرفع بعض الآيات ويجعل مكانها غيرها، كما أنها أشارت إلى هذا الاعتراض الذي اعترض به هؤلاء: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾. وقدر ورد تفسير التبدل بنسخ التلاوة عن مجاهد وغير واحد من السلف (٢٠).

(١٤) الاجماع (٦٩)

(١٥) الاستذكار (٥٤/٨)

(١٦) مراتب الاجماع (٢٥٤)

(١٧) المغني (٣٩ /٨)

(١٨) السنن الكبرى للبيهقي (٢١١ /٨)

(١٩) ينظر كتاب لا رجم للزانية مصطفى محمود.

(٢٠) جامع البيان عن تأويل القرآن (٢٩٧/١٧)

وكذلك قوله تعالى: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [سورة الأعلى: ٦]. "ومعنى الاستثناء في هذا الموضوع على النسيان، ومعنى الكلام: فلا تنسى إلا ما شاء الله أن تنساه، ولا تذكره، قالوا: ذلك هو ما نسخه الله من القرآن، فرفع حكمه وتلاوته" (٢١).

ثم إن نفيهم للنسخ: إما أن يكون من قبيل أنه غير ممكن عقلاً، فهم محجوجون بكمال الشريعة التي نسخت ما قبلها من الشرائع، وإما أن يكون من قبيل أنه لا دليل عليه شرعاً، فهم محجوجون بهذه الآيات الصريحة التي تنص عليه، وتجب على من أنكره.

فإذا تقرر أن الآيات شاهدة بنسخ التلاوة نصّاً، وبغيره من باب أولى وأحرى، بقي أن نناقش ما اعترضوا به على الآية المنسوخة لفظاً وهو أحد أمور:

الأول: مناقضتها للقرآن: " قالوا: إن الحد في القرآن يتراوح بين الإمساك في البيوت للنساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ [النساء: ١٥]، والأذية للرجال، أو الجلد؛ وعليه فالآية مدسوسة" (٢٢).

والجواب: أن هذه شبهة لا تنهض؛ لأن هذا لا يسمى تعارضاً في المنهج العلمي المتعارف عليه، وإذا سلمنا أنه تعارض، فللخروج من التعارض طرق، ليس من بينها طرح الدليل بمجرد معارضته لغيره، دون النظر في نوع التعارض، هل هو مما يمكن فيه الجمع أو الترجيح؟

ومن ناحية أخرى: فإن الآية الأولى واضحة في سياقها، وأنها ليست حكماً نهائياً على الزناة، وذلك ما نصت عليه الآية: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]، وقد جعل الله لهن سبيلاً كما نطق بذلك رسول صلى الله عليه

(٢١) المصدر السابق (٣٧١/٢٤)

(٢٢) مقال للدكتور محمد الحتار الشنقيطي: لا رجم في شريعة الإسلام.

وسلم، فعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (٢٣).

وبما أن الجلد ثابت في القرآن فهل الرجم يتعارض معه؟ وما معنى المحصنات في السياق القرآني الذي يتحدث عن الحد؟

وبالرجوع إلى كتب التفسير وأسلوب القرآن نجد أن للمحصنات ثلاثة إطلاقات في القرآن:

الأول: المحصنات: العفاف، ومنه قوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥].

الثاني: المحصنات: الحرائر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

الثالث: أن يراد بالإحصان: التزوج، ومنه - على التحقيق - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ الآية

[النساء: ٢٥]، أي: فإذا تزوجن (٢٤)، وهذا التخصيص للإيماء شهدت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي

هريرة، وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما - قالوا: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الأمة إذا زنت

ولم تحصن، قال: "إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير" (٢٥).

وكل ما في الأمر أن آية الجلد عامة في الحرائر والإيماء، فخصت آية النساء الإيماء المتزوجات بالنصف، وبقي الحرائر

غير المتزوجات على الأصل، وهو الجلد، ومعلوم أن الرجم نزل بعد آية النور، كما نص على ذلك ابن حجر بقوله:

"وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو

خمس أو ست، والرجم كان بعد ذلك، فقد حضره أبو هريرة، وإنما أسلم سنة سبع، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى

المدينة سنة تسع" (٢٦).

(٢٣) رواه مسلم (١٦٩٠)

(٢٤) أضواء البيان (١ / ٢٧٩)

(٢٥) رواه البخاري (٢٠٤٦)

(٢٦) فتح الباري (١٢ / ١٢٠)

ومن مضحكات التخلص أن يحاولوا التخلص من الأحاديث المتواترة على حد الرجم، بإثبات حكم آخر ينكرون علته، وهو استدلال بعضهم بآية: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. فعلة تنصيف الحد هنا هي الرق، وهو مصيبة فقهية على مذهب القائل بإنكار حد الرجم!

وهذا الحصر لمعنى الإحصان في الزواج أمر مستغرب، كأن القائلين به لا يرون جواز نكاح النساء من المسلمين وأهل الكتاب، إلا إذا تزوجن لأن الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة المائدة: ٥]. فعلى قولهم لا يجوز الزواج إلا بمن تزوجت من قبل، ما دام الإحصان له معنى واحد، وهو الزواج، وما عداه تأويل!!

ثانيا: قولهم: إن الآية مدسوسة.

ويناقش هذا بإيراد أسئلة لا جواب عنها إلا بغاية من التمحل والصلف العلمي، فيقال: لمصلحة من يتم الدس؟! ومن المتهم به؟! أهم الصحابة أم التابعون، أم المفسرون؟ أم القراء؟ أم المحدثون؟ أم الفقهاء؟! ولماذا يتواطأ هذا الجم الغفير من الصحابة والتابعين، وعلماء الأمة على إثبات هذا الحد، دون استناد إلى دليل من كتاب أو سنة؟! ولماذا يترخصون في الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم؟! أليس بإمكانهم أن يقولوا: إن هذا الحكم اجتهادي دون أن يكلفوا أنفسهم عناء نسبته إلى الله، أو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!!

وتجوز أي من هذه الاحتمالات ليس طعنا في الرجم، بل هو طعن في الدين كله، وفي ثبوت الوحي، فإذا كان الصحابة يجمعون على حد الرجم، ويتتابعون على القول به، ويُثقل عنهم، ولا يتعرض له أئمة الحديث، وعلماء الرجال، ولا يبينون ضعفه، وينقله الفقهاء وينتشر القول به بينهم ولا يعارضونه، ويحكم به قضاة الإسلام على مر

العصور، فإن قلنا مع كل هذا إنه باطل كان دليلاً على أن الأمة يمكن أن تجمع على الباطل!! وإذا جاز هذا في حد الرجم، فلماذا لا نجوزه في غير الرجم من سائر الأحكام الشرعية؟!

هذه تساؤلات تأخذ بزمام كل باحث عن الحق إلى استبعاد دعوى الدس تماماً، خصوصاً أن القائلين بها ليس لهم من دليل يتمسكون به سوى الإمكان العقلي الذي لا عبرة به في هذا الباب؛ إذ العبرة بالوقوع لا بالإمكان، وذلك ما يحتاج بينة لم يقمها المعترضون، ولا سعوا إلى ذلك، بل اكتفوا بالتمسك بالمتشابه في مقابل المحكم.

الاعتراض الثاني: اعترضوا على حد الرجم بأن الأحاديث فيه مضطربة، ومن أمثلة ذلك: حديث الداجن: "لقد نزلت آية الرجم والرضاعة، فكانتا في صحيفة تحت سرير، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته"، وما روي عن عمر أنه قال: "لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي" - متى كان عمر مجاملاً للناس في القرآن؟! - وأن قصة الغامدية محسوة بالتناقض والغموض، وأوله تضارب الروايات هل المرأة المرجومة غامدية أم جهنية، وهي قصة واحدة أم قصتان. إلخ (٢٧).

أولاً: حديث الداجن نصه: عن عائشة قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها (٢٨). والاعتراض على هذا الحديث مكون من شقين:

الشق الأول: الاعتراض على نسخ التلاوة، وقد أجبنا عنه في أول المقال، وأنه مثبت في جميع الشرائع. والثاني: الاعتراض على متنه، فهل الاعتراض على كون الآية أكلها الداجن وهي آية؟ فهذا هو الدواجن وغيرها من الحيوانات تأكل المصاحف، فما العجب! وإن كان الاعتراض على سنده بكلام الجوزقاني، فعلى أي أساس يقدم

(٢٧) لا رجم في الإسلام للدكتور محمد المختار الشنقيطي

(٢٨) رواه ابن ماجه (١/٦٢٥)، والدارقطني: (٤/١٧٩)، وأبو يعلى في مسنده (٨/٦٤)، والطبراني في معجمه

الأوسط (٨/١٢)، وأصله في الصحيحين.

كلام الجوزقاني على سائر الأئمة ممن صحح الحديث: كالإمام أحمد في مُسنده، وأبي داود والنسائي وابن ماجه في سننهم، وعبد الرزاق في مُصنّفه، والحاكم في المُستدرک وصححه، وسكت عنه الذهبي، والحديث رواه ابن حُرَيْمَة، وعنه ابن حبان في صحيحيهما، وكذلك صححه الإمام ابن الملقّن والزيلعي والحافظ ابن حجر. فلم يبيّن المعارض علة للحديث غير مخالفة الجوزقاني للأئمة، وهل الجوزقاني حين أنكر حديث الداجن أنكر حد الرجم؟! وهل حديث الداجن هو الحديث الوحيد في الرجم، فإذا ضُغِف سقط الحد، أين سائر الأحاديث الأخرى المتواترة؟

ثانيًا: حديث الغامدية: جاءت امرأة غامدية من الأزدي، فقالت: يا رسول الله، طهرني، قال: "ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه" فقالت: لعلك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك؟ قال: "وما ذاك؟" قالت: إنها حبلى من الزنى، قال: "أثيب أنت؟" قالت: نعم، قال: "فلا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك"، قال: فكفلها رجل من الأنصار، حتى وضعت وأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: "إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه"، فقام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها(٢٩).

وورد في بعض الروايات أنها جهينة، فاعتبر منكرو حد الرجم هذا القول دليلاً على اضطراب الحديث، والعجيب أن قائل هذا القول لم يكلف نفسه عناء البحث في كتب الأنساب واللغة، فضلاً عن كتب غريب الحديث، فالجواب أقرب إليه من شراك نعله، لكنها العجلة وما تيسر، فكل ما في الأمر أن بعض الرواة نسب المرأة إلى قبيلتها جهينة، وبعضهم نسبها إلى بطن من بطون قبيلتها وهي غامد؛ ولذا لم يستشكل علماء الحديث الرواية، ولم يعتبروا سندها مضطرباً، فكلهم بينوا وجه اختلاف الروايات، فقد قال أبو داود - وهو راوي الحديث - : "قال الغساني: جهينة

(٢٩) رواه مسلم (٤٤٠٦، ٤٤٠٧)، وأحمد في مسنده (٢٢٩٩٩).

وغامد وبارق واحد" (٣٠). وقال النووي قوله: (جاءت امرأة من غامد) هي بغين معجمة ودال مهملة، وهي بطن من جهينة (٣١). فأين الاضطراب على هذا؟ أم هي العجلة في الإنكار.

ثالثاً: أما قوله فيما روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: "لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط، ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس، قد سُنَّتْ لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: "الشيخ والشيخة فارجموهما البتة"؛ فإننا قد قرأناها.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: قوله: "الشيخ والشيخة - يعني: الثيب والثيبة - فارجموهما البتة" (٣٢).

فالحديث رواه البخاري بغير هذه الزيادة (٣٣)، وآية الرجم مروية عن عائشة (٣٤)، وعن جمع من الصحابة (٣٥)، فلو ثبت ضعف هذه الزيادة، فماذا يفعل مع رواية ثلاثة عشر صحابياً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! وماذا يفعل

(٣٠) سنن أبي داود (٤٤٤٤)

(٣١) في شرحه لصحيح مسلم (٢٠١ / ١١).

(٣٢) موطأ مالك (١٥٠٦).

(٣٣) رواه البخاري (٦٤٤٢).

(٣٤) رواه أحمد في مسنده (٢٦٣٥٩)، وابن ماجه (١٩٤٤)، وقال الشيخ الألباني: حسن.

(٣٥) رواه البخاري (٦٨٩٢)

مع حديث العسيف المتفق عليه؟ ورجم ماعز بن مالك المتواتر أيضاً؟! والأغرب من هذا كله أن يقول: متى كان عمر يخشى الناس. فهل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: "ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض" (٣٦). دليل على أنه كان يخشى الناس؟! أما ما تعللوا به من المساواة في الرجم، فالرجم عقوبة وليس مكافأة، وهذا التعلل إن كان مدعاة لترك الأحكام الشرعية وتكذيبها، فحد الحراة، وحد السرقة أيضاً عقوبة، وما ذكر في النصوص من التعذيب يوم القيامة بالنار، وأن أهلها مصفدين بالأغلال، ولهم طعام من ضريع، لا يسمن، ولا يغني من جوع، كلها أمور قد تجر إلى إنكار أحكام الآخرة وأحكام الدنيا.

وعليه فإن كل ما تعلل به منكرو حد الرجم لا ينهض أمام التحقيق العلمي؛ لأنه اجتزاء للنصوص، وضرب لبعضها ببعض، فضلاً عن كونه جهلاً بمقاصد الشريعة، وبحقيقة الدين الذي مبناه على التسليم والقبول لأمر الله والرضي به، وعدم الكره لما أنزل الله.

إن تلويح الشريعة بحد الرجم الخطير هو لزجر المكلف عن هذه الجريمة، وهو نابع من عمق تصور الشريعة لخطر هذه الجريمة ذات الدافع الشهواني، الذي يطغى على العلم وعلى العقل، فهو ليس كالقتل؛ لأن القتل دافعه عدواني، وينزجر أصحابه بمجرد القصاص، ولو بطريقة رحيمة في نظر البشر، لكن الزنى نتيجة لقوة الشهوة وكونها محرّكاً من محرّكات الإنسان التي يمكن أن تسير به في أي اتجاه، ليس له من ردع بعد أن رأى صاحبه جمال وكمال الحل الشرعي بالإحصان، ولم يرض العيش فيه، فذهب ليخلط أنساب الناس ويعتدى على أعراضهم، ليس له من حل إلا عقوبة الرجم التي تتبع مواطن اللذة من جسده لتقلبها ماءً؛ جزاءً وفاقاً.

ولا شك أنه من أسباب الخوف المقبول من الناحية الشرعية، الخوف من الجور في هذا الحد، وهذا المسلك ليس خاصاً بهذا الحد، ولا راجعاً إليه، بقدر ما هو راجع إلى من تولى تطبيقه، وإلا فإن الشريعة تعلم خطورته، ولذا

احتاطت كثيراً في إقامته، ولا يُعلم حدُّ طلبت الشريعة فيه أربعة شهود غير الزنى، واشترطت فيهم الاتفاق في الزمان والمكان، مما يدل على أنه وإن جعلته عقوبة رادعة، إلا أنها ليست متشوفة لتطبيقه بهذه الكثرة التي يتصورها من يحاكمون الشريعة إلى مفاهيم وضعية بشرية قائمة على اتباع الهوى، والجهل بالسنن الكونية.